

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المزدوج ٢٠١١/٤/٩؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات الجيزة «الدائرة السابعة جنابات الجيزة»،  
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ٢٩٨٣ لسنة ٢٠١١ جنابات  
قسم الجيزة المقيدة برقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة، والمتهم فيها كل من:  
محمد زهير جرانة وزير السياحة السابق، وهشام السيد محمد الحازق، وكذا القضايا الأخرى  
المنظورة أمامها بجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس -  
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/١٦

صدر في ٢٠١١/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي